

كتاب أخص المختصرات / درس (٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين - 00:00:01

والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى الله وصحبه به اجمعين وبعد فقد سنج بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بكاف مبتدئي الكائن في فقه الامام احمد بن حنبل الصابر لحكم الملك المبدي ليقرب تناوله على المبتدئين. طبعا اصل - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه اصل هذا الكتاب هو كتاب اسمه كافي المبتدئ وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ناصر السلامة وطبعا رديئة طبعا لكن - 00:00:46

انه قد طبع وايضا مشرحه وايضا الشرح مطبوع وهو كتاب الروض الندي نعم ليقرب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الراغبين ويقل حجمه على الطالبين وسميته اخص المختصرات لاني لم - 00:01:01

قف على اخص منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات. والله اسأل والله اسأل ان ينفع به قارئيه وحافظيه وناظريه انه جدير باجابة الدعوات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا اليه في جنات النعيم وما توفيقي واعتصامي الا بالله - 00:01:21

توكلت واليه انيب كتاب الطهارة المياه ثلاثة. الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروره كمتغير بغير مجاز. العائد الاول ايش؟ - 00:01:41
الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروره كمتغير بغير مجاز ومحرم لا يرفع الحدث ويذليل الخبر وهو المغصوب. وغير بئر -

الناقة من ثمود الثاني ظاهر لا يرفع الحدث ولا يذليل الخبر ومنه يسير مستعمل في رفع الحدث الثالث

نجلس يحرم استعماله مطلقا. وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري - 00:02:10

كالراكد والكثير قلتان وهما مئة رطل وسبعين رطل ارطال وسبعين رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما المياه على المذهب كما ذكر المؤلف رحمة الله ثلاثة انواع الاول ظهور وآآ هو كما ذكر الباقي على خلقته اما حقيقة - 00:02:34

بان لم يطأ عليه شيء واما حكما بان طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية وهذا ظهور هو الذي فقط يرفع الحدث ولا يذليل النجلس هو الذي يرفع الحدث ويذليل النجلس. ولا يرفع - 00:03:00

الحدث غير الماء ظهور على المذهب. كذلك لا يذليل النجلس غيره لا يرفع الحدث ولا يذليل النجلس على المذهب غير الماء ظهور. وكما ذكر هو الباقي على خلقته اما حقيقة بان لم يطأ عليه شيء ولم يتغير. او حكما - 00:03:18

بان طرأ عليه شيء وتغير باشياء لا يسلبه الطهورية. وهذا ظهور على المذهب اقسام. اربعة اقسام. ذكر مؤلف منها قسمين فقط. 00:03:38
القسم الاول هو المكروره. قال ومنه مكروره كمتغير بغير مجاز. يعني متغير بغير مخالط بشيء لم يختلط ولم يتمزج -

بالماء وهذا الماء حكمه مكروره حكم استعماله مكروره. والمكروره عندنا في المذهب انه متى احتج اليه؟ فان الكراهة تزول فان الكراهة تجوز تزول الثاني من اه اقسام المياه ظهور المحرم - 00:04:04

وذكره بقوله ومحرم لا يرفع الحدث ويذليل الخبر. لا يرفع الحدث ويذليل الخبر. والحدث كما في المنتهي هو ما اوجب موضوعا او

غسلا او هو نواقض الوضوء وموجبات الفصل هو - 00:04:28

الحدث قال لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. يزيل الخبث المقصود بالخبث هو النجاسة هو النجاسة الطارئة على محل ظاهر وهو المسروق وهذا مثال وليس يعني ظابط له. وهو المغصوب اقصد وهو المغصوب. ومثله - 00:04:49 وما ثمنه ايضا المعين حرام؟ فانه هذا كل هذا الماء الذي ثمنه المعين حرام او الماء مسروق او المغصوب لا يصح الوضوء به ولا يصح الاغتسال به. واذا فعل العبد ذلك فان - 00:05:15

حدثه لا يرتفع لكن تزول به النجاسة. اذا غسلنا النجاسة به فانها فان المكان يطهر. ايضا قال وغير بئر الناقة من ثمود بئر الناقة من ابار ديار ثمود وهي البئر التي تلدتها الناقه - 00:05:35

اه ديار ثمود فيها ابار كثيرة فالذي يجوز التطهير به ويرفع الحدث هو بئر البئر التي تردها الناقه. اما بقية الابار التي في ثمود فانها محمرة ولا ترفع الحدث ولكنها او الماء الذي فيها لا يرفع الحدث ولكن يزيل - 00:05:57 الخبث ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اه اه اصحابه ان يستقوا فقط من بئر الناقه واما بقية ابار فنهاهم عنها. فلذلك هذه الابار التي في ديار ثمود هذه محمرة ولا يجوز استعمال الماء الذي - 00:06:22

فيها لرفع الحدث ولكنها يجوز آآ ان يرفع او آآ يغسل او تغسل به النجاسة. ايضا النوع الثالث الذي لم يذكره مؤلف نذكره باختصار نوع اه ظهور قليل خلت به امرأة مكلفة - 00:06:42

لطهارة كاملة عن حدث نوع ظهور قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث هذا الماء لا يرفع حدث الرجل فقط لا يرفع حدث الرجل البالغ لا يرفع حدث الرجل البالغ. ولكنه يرفع حدث المرأة والطفل و - 00:07:07

اه يجوز استعماله في كل شيء الا الرجل لا يرفع حدثه. النوع الرابع وهو المباح الذي يباح استعماله ولا يكره وهو الاصل في الماء الطهور كمياه البحار والابار والعيون. هذه اربعة انواع - 00:07:33

الماء الطهور المكره والمحرم والظهور القليل الذي خلت به المرأة والنوع الرابع هو المباح. قال النوع الثاني طاهر طاهر المراد به هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. والحقيقة ان المذهب ليس هناك ضابط لهذا الماء - 00:07:53

ظهور. لا يوجد ضابط وحد وتعريف للماء الظهور. وانما هم يذكرون صورا اه يعتبرونها من المياه الطاهرة وهذه المياه الطاهرة في المذهب حكمها انها قال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. يعني لا يرفع - 00:08:17

الحدث لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا يجوز استعماله في ازالة الخبث. يعني لا يعمل هذا الماء لا يعمل. لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وله امثلة كثيرة وصور كثيرة ذكر منها المؤلف سورتين. الصورة الاولى قال وهو متغير بممازج - 00:08:36

طاهر وهو المتغير بممازج طاهر. اذا تغير الماء الظهور بممازج يعني مخالط طاهر كالزعفران مثلا واللبن وغيرها من الطاهرات فانه يسلبه الطهورية يسلبه الطهورية. لكن يستثنى من ذلك لو خالط - 00:09:00

الظهور التراب اذا خالط التراب الظهور الماء الظهور فانه لا يسلبه الطهورية لانه احد الطهورين ما لم يصل الماء طينا فلا تصح الطهارة به فلا تصح الطهارة اذا قوله وهو متغير بممازج طاهر هذا يستثنى من - 00:09:21

انه اذا اخالط وامتزج بالتراب ولو وضع قصدا فلا يسلبه الطهورية لانه احد الطهورين لانه احد الطهورين لكن ما لم يصر طينا فاذا صار طينا فلا تصح الطهارة به. ايضا الصورة الثانية من الطاهر قال ومنه يسير ما المراد باليسير هنا - 00:09:46

هم؟ الماء القليل الذي اقل من قلتين يسير مستعمل في رفع حدث الماء المستعمل في رفع الحدث متى يكون الماء مستعملا في رفع حدث نعم لا متى يحكم عليه انه مستعمل في رفع حدث - 00:10:10

نعم احسنت لا يكون مستعملا الا بانفصالة. لا يكون مستعملا الا بانفصالة. اما ما دام على العضو فلا يكون طاهرا وانما هو ظهور اعمل هو الان يعمل ويرفع الحدث لكن اذا انفصل اصبح مستعملا في رفع الحدث كالماء المتقططر من - 00:10:31 متوضئ اذا هذه صورة ثانية آآ من صور آآ الطاهر. ايضا منصور الطاهر التي لم يذكرها مؤلف له غمس القائم من نوم الليل يده في الاناء كلها فانه يسلب الماء ايش - 00:10:53

الظهورية يتحول هذا الماء القليل من ماء ظهور الى ماء طاهر وله كما ذكرنا صور لا نريد ان ان نتوسع فيها. النوع الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا. والنجس في اللغة هو المستقدر. ضد الظاهر يحرم حكم استعمال هذا مطلقا - [00:11:14](#)

في العبادات وغيرها في الأكل والشرب والعبادات وغيرها. وذكرنا انه يستثنى منه حالة ايش ؟ الضرورة. اذا اضطر الانسان الى هذا نجس كدفع لقمة غص بها ولا يوجد عنده شيء فانه يجوز تناول هذا النجس. ثم قال وهو ما تغير بنجاسة في غير - [00:11:34](#) هل للتطهير او لاقاها في غيره وهو يسير. النجس لا يخلو حاله اما ان يكون قليلا فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير. واما ان يكون كثيرا فلا ينجس الا - [00:11:58](#)

اال بالتغيير. الكثير كما ذكرنا قلتان فصاعدا فصاعدا يقول وهو ما تغير بنجاسة كل ما تغير كل ما ظهور تغير بنجاسة ولو كان هذا التغير تغير يسير سواء كان في طعمه او لونه او رائحته او في كل الصفات - [00:12:19](#)

ولو كان تغيرا يسيرا فانه يسلبه الظهورية. في غير محل التطهير اما في محل التطهير فلا يسلبه الظهوري. يعني اذا كان هنا يعني في هذه البقعة متنجسة واتينا بماء قليل - [00:12:36](#)

لكي نننظف هذه البقعة نغسلها نغسلها. النجاسات في المذهب كم تغسل من مرة سبع غسلات سبع غسلات فاذا اردنا ان نننظف وننطر هذه البقع المتنجسة اثناء ما نغسل هذه النجاسة فان الماء - [00:12:53](#)

وهو موجود مع النجاسة ينظفها فانه ظهور. لا يحكم بنجاسته الا اذا انفصل عنها. اما في محل التطهير فهو ظهور. هذا المراد بقوله في غير محل تطهير. اما في محل التطهير الماء - [00:13:11](#)

الظهور في محل التطهير وان كانت النجاسة موجودة فانه ظهور يعمل لكي تظهر ايش اه لكي تخرج هذه النجاسة. في غير محل تطهير او لاقاها في غيره يعني في غير محل التطهير وهو يسير يعني وهو ايش - [00:13:28](#)

مم وهو قليل احسن دون القلة متى ما لاقى النجاسة فانه ينجس مجرد ملاقة اذا كان يسيرا وقليلاثم قال والجاري كالراكد حكم الماء الجاري حكم راكد ان كان - [00:13:48](#)

كثيرا فلا ينجس الا بالتغيير وان كان يسيرا فانه ينجس مجرد ملاقة. يعني لو كان عندنا ماء جاري يسير. جدول يسير ويدور على محل معين مثلا. ننظر الى حجم هذا الماء. ان كان هذا - [00:14:08](#)

كثيرا فلا ينجس الا بالتغيير وان كان يسيرا في جملته فلا فينجز مجرد ملاقة النجاسة حتى لو لم يتغير. والكثير قال قلتان فصاعدا قلة والكثير قلتان وهم مئة رطل وسبعة ارطال وسبعين رطل بالدماء هذه ذكرنا ان التقدير - [00:14:25](#)

الدمشقية ليست يعني من عادة الحنابل. الحنابل يقدرون بالارضان العراقية لانها هي التي قدر بها الامام احمد. وهي في المذهب كما في الاقناع والمنتهى وذكروا ايضا غيرها. لكنها في المذهب عندنا - [00:14:53](#)

خمس مئة خمس مئة رطل عراقي خمس مئة رطل عراقي والان نريد ان نحول هذه الارضال الرطل العراقي او الرطل العراقي بفتح الراء او كسرها الرطل العراقي يساوي تسعمون مثقالا. اكتب عنك تسعمون يعني تسعمين عدد - [00:15:08](#)

ويعني اذا كان احد عنده الة حاسبة يجهزها يعني تسعمون مثقالا والمثقال يساوي كم اربع غرام وربع يعني اربعة فاصلة كم يا عمر خمسة وعشرين اربعة فاصلة خمسة وعشرين المثقال يساوي اربعة غرام وربع - [00:15:33](#)

الان نضرب تسعمون في اربعة غرام وربع كم النازج ثلاث مئة واثنين وثمانين ونصف يعني فاصلة خمسة غرام ثلاث مئة واثنين وثمانين فاصلة خمسة غرام نعم الان ماذا نفعل نريد ان نحول هذه الارطال خمس مئة رطل الى غرامات - [00:16:04](#)

ثم الى كيلووات والكيلو يعني قريب من اللتر الكيلو الواحد يقابل اللتر من الماء مثلا فاما نفعل الان ثلاث مئة واثنين وثمانين غرام ونصف ماذا نفعل به احسن نضريه في - [00:16:32](#)

خمس مئة كم الناتج ناتج طويل جدا طبعا ماذا نفعل به نقسمه احسن نقسمه على الف قسمه على الف قسمه على الالف لان الكيلو الف غرام نحول الان للغرامات الى كيلووات. محول الغرامات الى كيلووات - [00:16:49](#)

نقسم الناتج على الف كم يخرج الناتج عندكم سم ما شاء الله. مية وواحد وتسعين فاصلة كم خمسة وعشرين احسن مائة وواحد

وتسعين كيلو غرام فاصلة خمسة وعشرين يعني ربع - 00:17:11

يعني تقريبا مئتين لتر تقريبا مئتين لتر لأن اللتر يقابل الكيلو ولا لا يا عمر لتر يقابل كيلو ولا يزيد او ينقص الكيلو اكثر طيب يعني اذا نقص اقل من مية وواحد وتسعين - 00:17:28

طيب اذا هذه الطريقة في تحويل هذه الارطال. طبعا هذا ينفعك كما قال العلماء ينفعك هنا وفي الفسل وفي الاطعام ايضا وفي اه زكاة الفطر في مواضع كثيرة جدا ينفعك هذا الحساب - 00:17:48

واليسير ما دونهما اليisser ما دون القلتين نعم فصل اليه فصل كل اباء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا واحدهما ولكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة - 00:18:08

ولا يظهر جلد ميّة بدماغ وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوها والمنفصل من حي كميته نعم كل اباء الانية او الاناء هو الوعاء الذي يجعل فيه الماء ويقول المؤلف رحمة الله كل اباء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ هو - 00:18:39

تحصيل الانية هو تحصيل الانية ويشمل ذلك ان يصنع من اي مادة كانت شيئا على هيئة الانية. وكذلك يشمل تحصيل الالبي الانية بنحو شراء او اتهاب تم اتخاذ تم يحصل عليها سواء بان يصنعها بيده او يشتريها او يتهمها من احد الناس. اما الاستعمال ما المراد به - 00:19:08

مراد به التلبس بالانتفاع بهذا الاناء يعني تنتفع به فان كان اباء تأكل منه وان كان ملعقة تأكل بها وهكذا. هذا الفرق بين اتخاذ والاستعمال نعم يدخل في الاغتنام اتخاذ يدخل في الاقتناع - 00:19:38

يباح اتخاذه واستعماله ولو كان هذا الاناء ثمينا الا ان يكون ذهبا او فضة لحديث لا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا لكم في الاخرة لهم في الدنيا لكم في الاخرة. او مضببا واحدهما او مضببا واحدهما. كما ذكرنا الضبة هي - 00:20:00 ان هي ما يجمع به بين طرفي المنكسر. ما يجمع به بين طرفيه المنكسر فيحرم الاناء الذي مصنوع من الذهب والفضة وكذلك يحرم لو كان مصنوعا من غيره بالذهب والفضة وفيه ظبة من - 00:20:26

ذهب والفضة او مضببا واحدهما. لكن تباح ضبة يسيرة. الضبة اليisser هنا في العرف ان تكون يسيرة عرفا - 00:20:46 ذكرها المؤلف ان تكون يسيرة والمراد باليسير هنا في العرف ان تكون يسيرة عرفا - 00:21:09 الشرط الثاني ان تكون من فضة لا من ذهب لا يجوز ان تكون من ذهب. والشرط الثالث ان تكون لحاجة. والمراد بالحاجة هنا هي ان يتعلق بها غرض غير الزينة - 00:21:22

ان يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها ولو وجد غير هذه الظبة فانه يجوز استخدام هذه الظب يعني لو وجد ظبة من نحاس او من حديد وظبة من فضة يجوز استخدام هذه الضبة من فضة لكن الشرط الا يجعلها يتزين بها. الا يجعلها - 00:21:42 في الاناء لكي يتزين بها في الاناء. ان يتعلق بها غرض غير الزينة. لكن كما ذكر الحنابلة تكره مباشرة لغير حاجة. ثم قال وما لم تعلم نجاسته من من انية كفار ولو لم تحل ذبائحهم ولو كانوا من غير اليهود - 00:21:42

والنصارى وما لم تعلم نجاسته من اية كفار كفار وثيابهم طاهر فانها طاهرة يعني يباح استعمال اوني الكفار ولو كانوا ولو كان هؤلاء الكفار من غير اهل الكتاب وكذلك يباح - 00:22:02

استعمال ثيابهم قالوا ولو وليت عوراتهم ولو وليت عوراتهم فانه يباح استعمالها ما لم تعلم نجاستها. فاذا علمنا نجاستها فانه يحرم استعمالها حتى تزال منها النجاسة. قال ولا يظهر جلد ميّة بدماغ. الميّة - 00:22:20

يقول البعلبي في المطلع الميّة هي التي لم تلتحقها ذكاة هي التي لم تلتحقها زكاة والمراد بالميّة هنا التي تنجس بموتها لا يظهر جلد ميّة تنجس بموتها بدماغ ما هي الحيوانات التي - 00:22:43

تنجس بالموت على المذهب ما هي الحيوانات نعم هذه تنجس الموت كل الحيوانات كلها تنجس بالموت حتى مم يعني قبل الموت هي طاهرة يعني كلها الحيوانات هذا مقتضى كلامك يعني - 00:23:07

انها قبل لا تموت مثل الاسد مثلا طاهر. فاذا مات نجس بموته. ها اه ما المراد ما هي الحيوانات الطاهرة في المذهب هذا ايضا قاعدة عندنا في المذهب مهمة جدا يعني - 00:23:34

الحيوانات الطاهرة في المذهب ها يا شيخ طيب ما لا نفس له سائلة هذه حشرات يعني هذه ظاهرة لكن الحيوانات الحيوانات الطاهرة في المذهب ما هي شوية. نعم لا يا شيخ لا - 00:23:51

ها احسنت ما بياخ اكله الحيوانات مأكولة اللحم كلها الابل والبقر والغنم طيب وبعد احسنت والحيوانات غير مأكولة وهو من الهرة الهرة ومثلها وما دونها في الخلقة. الهرة ومثلها وما دونها خلقة. هذه هي الحيوانات الطاهرة. اما ما عدتها الاسد والنمر ها - 00:24:15

كلها هذه نجسة كلها نجسة والبغل نجس ولا ظاهر؟ ها نجس مذهب عندنا انه نجس طيب لا يؤكل احسنت فهو نجس اذا الحيوانات الطاهرة هذا ضابط مهم جدا في الحيوانات الطاهرة في المذهب هي - 00:24:41

المأكولة والهرة وما دونها ومثلها وما دونها خلقة. يعني يعني للاسف ان ليس يعني الفأر طاهر لانه دون الهرة دون الهرة اما الحشرات ستأتي الحشرات احيانا تكون طاهرة احيانا تكون نجسة فان تولدت من من نجسات فهي نجسة وان - 00:25:02 من ظاهرات فهي ظاهرة. وستأتيها. اذا هنا ولا يظهر جلد ميّة نجس بموتها. هي الحيوانات الطاهرة. هي الحيوانات الطاهرة هي التي تنحس الموت هذا المراد بها بدماغ وكل اجزائها يعني كل اجزاء الميّة نجسة كالقرن والظفر - 00:25:31

الاشعرا ونحوه الشعر الذي في الميّة ونحوه كالريش والصوف فانه يعتبر طاهر فانه طاهر يقول الله عز وجل ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الى حين. وهذا يشمل حالي الحياة والموت. يشمل حالي الحياة - 00:25:49

الحياة والموت. قالوا المنفصل من حي كميته ولا تكلمنا فيه. في الدرس السابق ذكرنا ان هذه مسألة يستثنى منها خمس صور نذكرها بسرعة اولا المسك الذي يخرج منين المسك من الغزال وفأرته يعني وعاءه الذي يكون فيه المسك - 00:26:10 هذا اذا انفصل من غزال فانه طاهر. والغزال لم يتم الان هم عندنا المذهب منفصل من حي كميته فان كانت ميّته نجسة فالمنفصل هذا نجس. وان كانت ميّته ظاهرة في المنفصل - 00:26:31

طاهر. المسك وفأرته يعني الوعاء الذي فيه المسك هذا طاهر. الثاني الولد الولد اذا انفصل من البهيمة فانه ظاهر. كذلك الطريدة الطريدة يعني وهو وهو الحيوان الناد الذي يهرب ثم يرمى - 00:26:47

شيئا يعني يرمى بالسكين او بالرمح او بالسيف فيسقط شيئا فشيئا. هذه الاشياء التي تسقط منه حكمها ايش ظاهرة حكمها طاهر بشرط ان يموت عاد فيما بعد بشرط ان يموت - 00:27:08

اه الامر الرابع البيضة التي صلب قشرها البيضة التي صرب قشرها والامر الخامس او المستثنى الخامس الصوف ونحوه فصل احسن اليك. فصل الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير الملوث - 00:27:20

والسنة عند دخول خلاء القول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وتغطيه رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل - 00:27:46

ونحوهما وبعد في فضاء وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض. ببول في شق ونحوه - 00:28:08

ومسوا فرج بيمنين بلا حاجة واستقبال النيرين وحرم استقبال قبلة واستقبال بقية غير بنيان ولبس فوق الحاجة قول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. وسن استجمار وسن استجمار ثم استنجاء بما - 00:28:33

ويجوز الاختصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منفذ وحرم بروث وعظم وطعام وذى حرمة ومتصل بحيوان وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فاكثر - 00:28:53

الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة اي قطعتها والمراد به ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور. وهذا هو الاستنجاء ان كان

استجمارا فيكون بحجر مباح منق كما سيأتي. اذا اما ان يكون الاستنجاء بالماء - 00:29:17

واو يكون استجمارا وكلاهما ازالة ما خرج من السبيلين. قال والاستنجاء واجب من من كل خارج. هل الاستنجاء واجب على كل حال؟ كل من دخل الخلاء يجب عليه ان يستنجي او هو مقيد بحال دون حال - 00:29:39

هل الاستنجاء واجب؟ يعني الانسان دخل الخلاء ثم قضى حاجته ويريد ان يستنجي. هل يجب عليه ان يستنجي ويأثم اذا لم يستنجي ويخرج من الخلاء بدون استنجاد او اه لا يجب عليه ولا يأثم - 00:30:01

هم هو خرج منه شيء الان وقضى حاجته لكن هل يجب عليه ان يستنجي نعم مذهب ولا اللي يظهر لك انت مذهب كيما يعني تعرف مثلا طيب ها طبعا المذهب عندنا ان السنegal ليس واجبا على كل حال وانما هو واجب اذا اراد الصلوة ونحوها فقط - 00:30:16

اذا اراد الصلوة نحوها ونحوها وجب الاستنجاء والا فلا يجب خلافا الشافعية. خلافا للشافعية ليس على الفور ليس على الفور فاذا اراد ان يصللي وجب عليه ان يستنجي وهذا ذكره الشيخ منصور في الروض المربع - 00:30:42

قال واجب من كل خارج يخرج من السبيلين فانه يجب له الاستنجاء ويستثنى منه ثلاث صور ذكرها المؤلف قال الا الريح الريح لا يجب لها الاستنجاء والا الطاهر المنى - 00:31:02

مثلا هو شيء ظاهر لا يجب له الاستنجاء. وكذلك الامر الثالث غير الملوث. غير الملوث كالبعير والحمصي الجاف فان هذه الشيء لا يجب له الاستنجاء لكن ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء - 00:31:20

ينقض كل ما خرج من السبيل فانه ينقض قال سيذكر بعض السنن التي اه تستحب لداخل الخلاء وسنذكرها بشكل سريع يعني وسنة عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبرت - 00:31:42

باسكان الباء او بتحريكتها. من الخبرت والخبارت قوله عند ما المراد عند هنا هل يقولها عند او اثناء الدخول او قبل الدخول او بعد دخول الخلاء؟ ما المراد عند هنا - 00:32:03

لان حديث انس كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخمر هذا رواه الجماعة فما المراد عند هنا هل يقولها اثناء الدخول او قبل الدخول او بعد دخول الخلاء؟ نعم - 00:32:24

قبل الدخول احسنت. الصحيح ان المراد بذلك احسنت قبل الدخول كما قال ابن حجر رحمه الله قال وجاء صريحا في الادب المفرد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبارت اذا اراد يقول اذا اراد ان يدخل - 00:32:41

قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبارت. الخلاء كما ذكرنا هو مكان قضاء الحاجة. اذا خرج منه قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني ويسن ايضا تغطية - 00:33:05

رأس تغطية رأس وهذا صح عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويسن ايضا الانتعال. يسن لدخول او اذا دخل الانسان الخلايا يسن له الا يدخل حافيا بل يسن ان ينتعل. وتقديم رجله اليسرى - 00:33:22

دخولا يعني في حالة الدخول يدخل برجله اليسرى. والذي يريد قضاء حاجته في غير بنيان كالصحراء فانه يقدم رجله اليسرى الى موضع جلوسه الى موضع جلوسه. المكان الذي سيجلس فيه ليقضي فيه حاجته. يقدم اليه رجله اليسرى - 00:33:44

قال واعتماده عليها واعتماده عليها يعني يعتمد على رجله اليسرى يعني يميل على لجهته اليسرى وهذا ثبت طيبا انه مفيد ان الانسان اذا مال الى الجهة اليسرى فان هذا يسهل خروج الغائط. وان كان الحديث فيه آآ فيه ما فيه - 00:34:07

وقال اليمني خروجا اذا اراد ان يخرج يسن ان يقدم رجله اليمنى في حالة الخروج عكس مسجد ونعل. يعني اذا اراد ان يدخل المسجد فانه يسن له ان يدخل بالرجل اليمنى - 00:34:31

وكذلك لبس النعل يسن ان يلبس بيلبس اليمنى اولا ونحوهما قال كدخول مثلا البيت دخول مقر العمل لبس القميص كلها يسن ان تكون باليسرى. قالوا بعد في فضاء اذا اراد ان يقضي حاجته في فضاء وهو المكان الواسع كالصحراء - 00:34:44

قال يسن ان يبعد فيه. وذكرنا ان هذا مطلق مقيد بايُش؟ حتى لا يرى جسده حتى لا يرى جسده يبتعد في الفضاء الى
مكان لا يراه فيه - 00:35:09

الناس لا يراه فيه الناس وطلبوا مكان رخو لبول يسن ان يتحرى مكان رخو والمراد بالرخو هنا هو المكان اللين الهش. لكي يأمن اه
رشاش البول. لئلا يعود عليه - 00:35:23

البول. قال ومسح الذكر بيده اليسرى اذا انقطع البول من اصله. يسن ان يمسح الذكر بيده اليسرى بعد ان ينقطع قطع البول اذا انقطع
البول يسن ان يمسحه بيده اليسرى من اصله. والمراد من اصله هنا ليست على ظاهرها - 00:35:44

كما يفهمه الكثير المراد بالاصل هنا من حلقة الدبر يبدأ من حلقة الدبر فيضع اصبع بيده اليسرى الوسطى اه تحت
الذكر والابهام فوقه. الى رأسه ثلاثا يفعل هذا ثلاثا. وايضا يقول - 00:36:01

اه ان نتره ثلاثا يسن التر اه نتر الذكر بعد ان يمسح ذكره بيده اليسرى يسن ثلاثا والمراد بالنثر هنا دفعه من الباطن. دفعه من الباطن.
يعني ان يشد عضلة - 00:36:22

الذكر حتى يخرج ويدفع ما كان موجودا في الذكر من البول قال وكه دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى يكره دخول الخلاء بما
فيه باشيه فيها ذكر الله تعالى - 00:36:42

الا لحاجة الا لحاجة. كذلك يستثنى الراهن والدناير ومثلها الان الاوراق التقدية اذا كان فيها اسم الله عز وجل لا يكره دخول
الخلاء بها لا يكره دخول الخلاء بها. لماذا؟ للحاجة للحاجة - 00:37:01

قال وكلام فيه يكره ايضا الكلام في الخلاء سواء كان الكلام مباحا او مستحبنا بلا حاجة الا اذا احتاج فانه آآ يباح له بلا كراهة بياح له
بلا كراهة لكن لو عطس في الخلاء - 00:37:22

فانهم يقولون ماذا يفعل فانه يحمد في قلبه ويحمد في قلبه وايضا الاذان لو اذن المؤذن وهو في الخلاء فانهم يقولون يستحب له ان
يردد معه بقلبه اذا خرج قضاه اذا خرج من الخلاء قضاه قال ورفع ثوب قبل دنو من الارض يكره ايضا رفع الثوب قبل الدنو من
الارض - 00:37:42

يعني يرفعه شيئا فشيئا قالوا وبول في شق ونحوه الشقوق يكره البول فيها لانها قد يخرج منها ما يضره من دواب الارض. قال ومس
فرج بيدين بلا حاجة مس الفرج سواء كان قبلها ودبرا يكره - 00:38:12

يكره بلا حاجة. كذلك الاستنجاء باليدي اليمنى مكره بلا حاجة. واستقبال النيرين اي يكره استقبال الشمس والقمر. يقولون ما فيهما من
نور الله تعالى قال وحرم استقبال قبلة واستديارها في غير بنيان - 00:38:35

ل الحديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. والمذهب عندنا يكفي انه ينحرف انحرافا ولو يسيرا
ويكفي الحال قالوا ولو بارخاء ذيله ولو ارخي ذيله في الصحراء مثلا - 00:38:58

اراد ان يستقبل قبلة او يستدبرها فانه يكفي ارخاء ذيله. اما في البنيان فلا يحرم فلا يستقبال القبلة ولا استديارها. ولبث فوق
الحاجة. يحرم ان يلبت في الخلاء فوق حاجته - 00:39:14

فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة قال وبول في طريق مسلوك ونحوه يحرم البول وكذلك التغوط من باب اولى في
طريق مسلوك يعني يسلكه الناس ونحوه نحو الطريق المسلح كظل - 00:39:31

نافع ومتسمس زمن الشتاء. قال وتحت شجرة متمرة ثمرا مقصودا. ايضا يحرم قضاء حاجة تحت هذه الشجرة التي فيها ثمر مقصود
سواء كان مأكولا او غير مأكولا سوء كان مأكولا او غير مأكولا. قال وسن استجمار ثم استنجاء - 00:39:51

بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ. اذا عندنا ثلاثة مراتب المرتبة الاولى ان يستجمرا يخفف النجاسة ثم
يستنجي ثم تأتي بعدها المرتبة الثانية يقتصر على الماء ثم الثالثة وهي - 00:40:14

الاستجمار الاستجمار لكن بالنسبة للاستنجاء عندنا في المذهب يشترط السبعة ايش غسلات اي السبع غسلات لكل آآ يعني فرج للقبل
والدبر. المذهب عندنا السبق صلاة مطردة فيشترط لصحة الاستنجاء بالماء ان يكون - 00:40:32

بسبع غسلات منقية بسبع غسلات منقية ويجب ان يكون ايضا الماء طهورا يجب ان يكون الماء طهورا لكل اه فرج يعني القبل سبع والدبر سبع غسلات. قال ولا يصح استجمار الا بطه. سيدرك الان شروط الاستجمار - 00:40:55

قال الشرط الاول لا يصح الا بظاهر فلا يصح بتجسس. الشرط الثاني ان يكون هذا المستجمر به مباحا. فلا يصح الاستجمار بالمحرم كالمفصول والممسوق ومثل الوضوء بالماء المفصوب كذلك لا يصح على - 00:41:15

المذهب ايضا وضوء من البرادات الموقوفة للشرب على مذهب لا يصح. البرادات التي موقوفة للشرب فلا يصح الوضوء منها الشرط الثالث قال يابس يشترط ان يكون المستجمر به يابسا فلا يجزئ آآ الروح الندي - 00:41:36

الشرط الرابع ان يكون منقى ان يكون منقى. فلا يجزئ بشيء لا ينقى الامليس من الزجاج وغيره ونحوه اه الشرط الخامس الا يكون منهيا عن الاستجمار به الا يكون منها عن الاستجمار به. وذكروا بقوله وحرم بروث - 00:42:01

ولو كان هذا الروث لحيوان مأكول يحرم الاستجمار به وعظام ولو كان هذا العظم لحيوان ذكرى ولو كان هذا العظم لحيوان ذكرى لماذا؟ لانه كما ورد في الحديث ان الروث هو طعام - 00:42:24

طعام من؟ دواب بالجن. والعظم هو طعام الجن انفسهم وايضا الطعام يحرم الاستجمار به ولو لبهيمة ولو كان الطعام بهيمة يحرم ذي حرمة كل ما كان اه اه محترما يحرم الاستجمار به ككتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها ونحوها. ومتصل بحيوان - 00:42:43

تصل بحيوان. هناك مسألة مهمة نبه عليها وهي لو استجمر بما نهي يعني لو استجمر بتجسس مثلا او استجمر برفظ او استجمر بعزم فان المذهب عندنا - 00:43:09

انه لا يجزأ كما ذكرنا انه لا يجزئ يعني كأنه لم يستجتمع يعني لو صلى فان صلاته باطلة فانه لا يجزئ ويتغير بعدها الماء. اذا استجمر بما نهي عنه فان المتعين بعد ذلك الماء لا يجوز ان يستجمر بعد - 00:43:33

لا يجوز ان يستجمر بعده الا اذا استجمر بغير منق فانه يجزئ ان يستجمر بعده بمنقى اذا استجمر بغير منقى فانه يجزئ ان يستجمر بعده بمنقى. اذا هذه قاعدة مهمة عندنا في المذهب وهي اذا استجمر بما نهي عنه. لو خالف هذه الشروط ما الحكم؟ نقول انه يتغير الماء ولا يجزئ الاستجمار - 00:43:50

الا اذا استجمر بغير ملقي فانه يجزئ كل منقى. قالوا وشرط له ايضا الاستجمار عدم تعدى خارج موضع العادة موضع العادة. فاذا تعدى موضع العادة حينئذ يتغير ماذا يتغير الماء فقط للمتعدي. يتغير الماء للمتعدي وليس للذى على القبل او الدبر - 00:44:19
فاذا انتشر الخارج على شيء من الصفحة او امتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فانه حينئذ يتغير استخدام الماء للمتعدي فقط اما القبل والدبر فيجوز فيه الاستجمار. قال وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة وثلاث مساحات. ايضا هذا - 00:44:43

بالشرط السابع الشرط السادس يشترط الا يتعدى خارج موضع العادة والشرط السابع ان يكون بثلاث مساحات حتى لو كان بحجر له ثلاثة آآ اطراف له ثلاثة اطراف ها احسنت اي نعم لكل فرج ثلات مساحات بخلاف الاستنجاء بالماء لكل فرج سبع غسلات - 00:45:07
فهم يشددون في الماء ويسهلون في الاستجمار الشرط ثلات مساحات يشترط ايضا الشرط الثامن ان تكون هذه مساحات منقية ان تكون منقية وظابط الانفاس كما ذكرنا بالحجر هو ان يبقى - 00:45:37

بعد ذلك اثر لا يزيد الا الماء وبالماء ما هو ضابط الانفاس بالماء عودوا خشونة المحل كما كان عودوا خشونة المحلي كما كان هذا ضابط الانفاس قال فاكثر يعني - 00:45:58

اذا لم يلقى بثلاث فانه يجب عليه ان يزيد اكثر من الثلاث ويستحب قطعه على وتر يستحب قطعه على وتر - 00:46:19